

٢٠٠٦ - ١٠ - ٨

(٦) إدارة حصر التبغ والتباك - أمانة السر
رقم: ٢٤١٩ تاريخ: ١١ نونبر ٢٠١٢
وجهة الارسال: البلدية

مرسوم رقم ١٩٩١

التحذيرات الصحية الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ

بيان رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعائية منتجات التبغ) لا سيما المواد ٧ و ٨ و ١٤ و ١٧ منه،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة ٧٧ منه،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة و وزير المالية وبعد استطلاع رأي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (رأي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦)، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٢-٢٠١١/٨٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ ، ورأي رقم ٢٠١٢-٢٠١١/٢١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢

برسم مسأله:

المادة الأولى:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع أي من منتجات التبغ أو يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ أن يدون باللغة العربية تحذيرات صحية على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ تصف الآثار الضارة للصحة التي يتسبب بها التبغ.

المادة الثانية:

تتضمن لائحة التحذيرات الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ نوعين من التحذيرات:

أ- تحذيراً أساسياً عاماً للربط المباشر بين التدخين والموت يتمثل بإحدى العبارتين التاليتين:

"التدخين يقتل" و "التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة".

ب- تحذيرات إضافية تتضمن الأضرار الصحية والأثار السلبية التي يتسبب بها التدخين وتتمثل بالعبارات التالية على سبيل المحرر:

- ١ التدخين يضاعف خطر الإصابة بالجلطة الدماغية.
- ٢ التدخين يسبب سرطان الفم والحنجرة
- ٣ التدخين يسبب سرطان وأمراض الرئة
- ٤ التدخين يسبب أمراض القلب
- ٥ التدخين يؤدي إلى انسداد الشرايين والأوردة
- ٦ التدخين يؤدي إلى العجز الجنسي
- ٧ التدخين أثناء الحمل يؤذى الجنين
- ٨ التدخين غير المباشر يؤذى الآخرين
- ٩ التدخين يسببشيخوخة الجلد
- ١٠ المدخنون يموتون بسن مبكرة

المادة الثالثة:

بدون التحذيران الصحيان الأساسيان المذكوران في المادة الثانية أعلاه مداورة على الجزء السفلي من الجهة الأمامية لكافة عبوات التبغ وفقاً للرسم البياني الوارد في الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم، على أن تدون التحذيرات الصحية الإضافية بشكل دوري على الجزء السفلي من الجهة الخلفية للعلبة وبطريقة تضمن وجودها المنتظم في الأسواق.

المادة الرابعة:

تتضمن لائحة التحذيرات الصحية من الآثار الضارة والمميتة للتبغ الخاص بالترجيلا عبارات التالية:

١- تدخين الترجيلة يؤدي إلى الموت البطيء والمؤلم

٢- تدخين الترجيلة يسبب الموت المبكر

٣- يحتوي تبغ الترجيلة على مواد سامة ومسببة لأمراض خطيرة ومميتة

٤- إن الماء الموجود في الترجيلة لا يمنع المواد السامة من الوصول إلى جسمك

٥- إحموا أطفالكم لا تعرضوهم لدخان الترجيلة.

يجب أن يدون أحد التحذيرات الصحية الخاصة بتدخين الترجيلة على الجهة الأمامية لعبوة التبغ الخاص بالترجيلا، على أن يدون على الجهة الخلفية للعبوة أحد التحذيرات الصحية المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الخامسة:

يجب أن يغطي كل من التحذيرين الصحيين المدونين على عبوة ملئ التبغ ما لا يقل عن ٤٠٪ من مساحة الوجهة المدون عليها، بحيث يغطي التحذيران مجتمعين ما لا يقل عن ٦٤٪ من مجمل مساحة العبوة.

المادة السادسة:

يجب تدوين التحذيرات الصحية على علب أو عبوات منتجات التبغ وفقاً للمواصفات التالية:

١- أن تكون مطبوعة ضمن إطار أسود مستطيل أو مربع ذات خط عريض لا يتعدى ٣ ملم، على إلا يدخل هذا الإطار في احتساب نسبة الأربعين بالمائة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

٢- أن تتم الطباعة على الجهة الخارجية للعلبة وليس على أي تغليف شفاف للعلبة

- ٣- أن تتم الطباعة بخط عريض أسود على خلفية بيضاء اللون وبأحرف كبيرة ومبسطة تسهل قراءتها
- ٤- أن تحصل الطباعة ضمن الإطار المركز لها وبشكل متوازن مع الحافة السفلية للعلبة
- ٥- أن تتم طباعتها بطريقة لا يمكن إزالتها أو محوها أو إخفاؤها بأية وسيلة كانت.
- ٦- أن يملأ النص التحذيري المطبوع الإطار المخصص له.
- ٧- يحظر طبع أو تدوين التحذيرات الصحية على الطوابع الضريبية والمالية الوازدة على علب أو عبوات منتجات التبغ.

المادة السابعة:

يحظر بيع أو تسويق أو توزيع أو عرض أي منتج من منتجات التبغ لا تتوافق مواصفاته مع أحكام هذا المرسوم.

يتولى كل من أفراد الضابطة العدلية وإدارة حصر التبغ والتباك اللبناني والمرأقبين الصحيين في وزارة الصحة العامة ومراقبة مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، ضبط المخالفات ومصادرة العلب أو عبوات منتجات التبغ المخالفة لأحكام هذا المرسوم وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات لإنجالتها إلى المراجع المختصة.

المادة الثامنة:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ وفي المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة:

تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه .

المادة العاشرة:

ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٩ أيلول
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : مروان شربل


وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : نقولا نحاس

وزير السياحة
الامضاء : فادي عبود

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الصناعة
الامضاء : فريح صابونجيان



الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم رقم ٨٩٩١ تاريخ ٢٩/٩/١٤٢٠

